



الرقم : ١٤/٤/٩ ١٥.٢٧

التاريخ : ١٤٤٥ / ٢ / ١٠ هـ

الموافق : ٢٠٢٣ / ٨ / ٢٧ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: "السماح لشركات الصرافة المرخصة بتقديم منتج العلامة التجارية المشتركة (Co-Branding) لخدمات فتح حسابات النقود الالكترونية (المحافظ الالكترونية) وإصدار بطاقات الدفع المدفوعة مسبقاً وذلك ضمن نطاق اعمال الوكالة مع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال"

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً الى احكام المادة (١٦/هـ) من قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ و التعميم الصادر عن البنك المركزي الأردني رقم (٨٢٣٠/٢/٢٦) تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ ولاحقاً لقرار مجلس الإدارة الموقر رقم (٢٠١٦/١٢٠) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ بخصوص تعاملات شركات الصرافة المرخصة كوكلاء لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والمبلغ لكم بموجب تعميم البنك المركزي رقم (١١٢٠٧/١٤/٣/٩) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ أعلمكم بتعديل القرار رقم (٢٠١٦/١٢٠) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ ليشمل السماح لشركات الصرافة المرخصة بتقديم منتج العلامة التجارية المشتركة (Co-Branding) لخدمات فتح حسابات النقود الالكترونية (المحافظ الالكترونية) وإصدار بطاقات الدفع المدفوعة مسبقاً وذلك ضمن نطاق اعمال الوكالة مع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ، شريطة الالتزام بما يلي: -

- ١- الامتثال لأحكام التشريعات ذات صلة وعلى وجه الخصوص تعليمات التعامل مع الوكلاء لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.
- ٢- إثبات الإيرادات المتحققة من عملها بالنشاط أعلاه بشكل منفصل.
- ٣- ضمان قيام شركات الصرافة المنوي تقديم المنتج من خلالها بالحصول على الموافقات الأصولية من البنك المركزي وبحسب مقتضى الحال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
عادل الشريكس
د . عادل الشريكس